وعن ابي يوسف انه ينتظر حالم يخف فوت الوقت وهو قول ابي حنيفة
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر حالم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلث اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد صح
متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة و
لو صلى في السراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة
امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
تنكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربوة اسمها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط الرابع وهو**
استقبال القبلة فمن كان بمجرة الكعبة افضل الفاءة فمن لا امكنه
مقدرة يجب اي يفرض عليه اصابة عينها اي يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة

صلاة الصلوة في ثوب واحد

لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت
الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الخانية وفي
الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا
يراد من الكعبة في كلام المصنف ما وعلى الاول مكة ومن كان غائبا
عنها فرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه جهة الجهة التي هي فيها قال
في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا
اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب
وكان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية
الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجماع الاراء فكانت كالعينة
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل
لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
عندنا من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه

اشارة

Copyright © King Saud University